کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
مرکز تحقیقات علوم اسلامی

مرکز جهانی علوم اسلامی
جمهوری اسلامی ایران - قم - ۱۳۵۸

مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی

تطور مفهوم الاجماع عند الامامية

برای دریافت درجهٔ کارشناسی ارشد

در رشته فقه و معارف اسلامی

نگارش: أیمن السلمان

استاد راهنما: حجة الاسلام و المسلمین سید منذر حکیم

استاد مشاور: حجة الاسلام و المسلمین معین دقیق

آبان: ۱۳۸۵

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۹۹۷
تاریخ ثبت:

▣ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه ، به عهدهٔ نویسنده می باشد.

▣ هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع ، بلااشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أودُّ أن أُعرب عن فائق شكري وتقديري لجميع من ساعدني وآزرني في انضاج هذه الدراسة..

لاسيّما الأستاذين المحقّقين السيد منذر الحكيم والشيخ معين دقيق.

لما قدّموه لي من ارشادات قيّمة لها الفضل في ظهور ما لهذه الدراسة من حسنات...

كما لا يفوتني أن أشكر زملائي الأفاضل الذين وقفوا الى جانبي، ولآرائهم التي أثرت جوانب البحث.

الاهداء

الىٰ صاحب الفضل الأوّل في كتابتي هذه الرسالة..

الى الروح الإنسانية الكبيرة..

الى السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر(قدّس الله روحه الطاهرة)

اهدي هذا الجهد المتواضع.

الخلاصة

انَّ بحثي للتطوّر الحاصل عند الامامية في الاجماع كان ضمن مراحل ارتبطت بتأثيرات متعدِّدة وتبدّلت فيها المواقف من هذا المفهوم، ولا يسمح لي ذلك باغفال اصول هذه الفكرة ومنشأها الاصلي المؤثِّر على مجمل تحوّلات الاجماع، اذ انّ للاجماع ارتباط وثيق بجذوره التأريخية التي ترجع الى بدايات القرن الاول الهجري وازمة الخلافة المفتعلة.

حيث طرح الاجماع في باديء الأمر على الصعيد السياسي من اجل حسم النزاع على خلافة رسول الله ﷺ، وامتدَّت المحاولات من اجل شرعنته واعتباره اصل جذري يحكم المعتقد الاسلامي في دراسته العقيدة السياسية، مما مهّد الطريق وبشكل سلس لتوظيفه وبنحو عميق في التشريع الاسلامي، وبهذا تبلور من كونه اداة لتبرير مشروع سياسي الى اصل وركن في الفقه الاسلامي، بايجاده كوسيلة تشريع بديلة واستقراره في قعر اصول الفقه.

وهنا جاء دور ائمة اهل البيت عليهم السلام في توضيح موقف المذهب من هذا الطاريء وتحديد العلاقة به.

وفسرنا معنى الروايات الواردة منهم عليهم السلام بخصوصه، وماورد من الاستشهاد بـ (عدم اجتماع الأمة على الخطأ) على ألسنتهم عليهم السلام ، ممّا عكس الموقف الذي اختطّوه لشيعتهم تجاه الاجماع وعدم مقبوليته كأصل شرعي.

ثم دراسة الشكل والصورة التي ظهر بها الاجماع في الفقه الامامي، والاسباب الكامنة وراء ظهوره، من اعتمادهم على فكرة ان الامام عليه السلام يشاركهم لأنه منهم والبدأ بتبرير هذه الفكرة على أساس قاعدة اللطف التي تفرض على الامام عليه السلام ان يمنع اجتماعهم على الخطأ وضلالهم.

ثم التطور الكبير عند الامامية بالابتعاد عن تفسيره وفق قواعد كلامية واعتماد مدركات العقل في ذلك، وظهور نظرية الكاشفية عن الدليل والسنة المعاشة، وفق حساب تراكم الاحتمالات، شأنه شأن التواتر في عملية الكشف، وبذلك تغيّر كل ما يرتبط بصورته الأولى عند الامامية.

المحتويات

شكر و تقدير .....
الاهداء .....
الخلاصة .....
الفهرس ..... الف
المقدمة ١
أهمية البحث وضرورته والغاية منه ٢
منهج البحث ٣
خطة البحث ٥

المدخل

بحوث تمهيدية ٧
تعريف الاجماع ٨
المعنى المولَّد للاجماع ٩
الفروق بين المعنيين ١٠
التعريف الاصطلاحي للاجماع ١٢
١ـ الاجماع عند السنّة ١٢
التعريف الأول: ١٢
التعرف الثاني: ١٤

التعريف الثالث ١٤
٢ ـ تعريفه عند الإمامية ١٤
أقسام الاجماع ١٨

الفصل الأوّل

الجذور التاريخية للاجماع

تاريخ الاجماع ٢٣
الاجماع الاصولي يستند الى ركائز نفعية واهداف سياسية ٢٥
الجذور التأريخية للاجماع الاصولي ٣٠
فى السقيفة ٣١
الأنصار ودوافع اجتماعهم فى السقيفة ٣٢
نقاط الضعف عند الانصار ٣٤
خارج السقيفة ٣٥
نتيجة شورى السقيفة ٣٨
كلمة أخيرة ٤٠
مناقشة الاجماع المُدّعى ٤١
عدم تحقق الاجماع بمعنى الاتفاق ٤١
أولاً: ان الاجماع بمعنى الاتفاق من اهل الحل والعقد لم يتحقق. ٤١
عدم وجود المستند إذ يُشترط وجوده ٤٣
ثانياً: لا ينعقد الاجماع إلا عن مستند ودليل يكون مدركاً له. ٤٣
بطلان كون المستند هو القياس ٤٤
ثالثاً: لا يمكن أن يكون المستند المدّعىٰ هو القياس. ٤٤
عدم وقوع الصلاة من أبـي بكر ٤٦
رابعاً: هل وقعت الصلاة حتى يقاس عليها؟ ٤٦

الفصل الثاني

تاريخ ظهور الاجماع الأصولي

تاريخ ظهور دليل الاجماع ٤٩

في القرن الأوّل الهجري والثاني ٤٩
بدايات نشوء علم الفقه ٤٩
الاجماع في القرن الأوّل الهجري ٥١
الاجماع في القرن الثاني الهجري ٥٣
الاجماع في القرن الثالث وما تلاه ٥٦
الفِرق الاسلامية والاجماع ٥٧
نظرية التوفيق ٦٠
الاجماع في عصر التدوين ٦١
الصورة الأخيرة لمسار بحث الاجماع عند العامة ٦٢

الفصل الثالث

المرحلة الاولى للاجماع عند الامامية

موقف اهل البيت عليهم السلام من الاجماع وحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة»

تبرير ٦٤
العامل الثاني: ثنائية الاجتهاد والنص ٦٥
الاجماع وروايات الائمة في القرن الثاني للهجرة ٧٠
ظروف صدور هذه الرواية ٧١
الاجماع في روايات اهل البيت في آخر القرن الثاني واول الثالث ٧٣
ما يستفاد من الروايات الصادرة ٧٤
تعقيب ٧٦
حديث: لا تجتمع امتي على ضلالة ٧٧
لا تجتمع امتي على ضلالة ٧٧
الاصوليون وهذه الاحاديث ٧٩
خلاصة ما يفهمه الأصوليون من متن الحديث ٨٠
من انكر الاستدلال بهذه الاحاديث من الاصوليين ٨١
نقد ومناقشة الاحاديث ٨١

النتيجة ٨٣

الفصل الرابع

(المرحلة الثانية للاجماع عند الامامية)

ظهور دليل الاجماع على اساس قاعدة اللطف

المرحلة الثانية ٨٦
مدخل ٨٦
القرن الرابع وبدايات ظهور الاجماع عند الامامية ٨٧
وقفة مع المفيد ٨٩
نظرية الاجماع الدخولي ٨٩
ظروف ظهور نظرية المرتضى ٩٠
سبب ازدهار بحث الاجماع عند المرتضى ٩٠
بيان الاجماع الدخولي ٩١
الشروط والعلامات المميزة للاجماع الدخولي ٩٢
نظرية الاجماع اللطفي ٩٤
قاعدة اللطف من علم الكلام إلى علم اصول الفقه ٩٤
المؤسس الحقيقي لنظرية الاجماع اللطفي ٩٥
بداية نظرية الاجماع اللطفي من حيث اخفقت نظرية المرتضى ٩٦
بيان الاجماع اللطفي ٩٧
العلامات الفارقة للاجماع اللطفي ٩٩
النتيجة ١٠٠

الفصل الخامس

(المرحلة الثالثة للاجماع عند الامامية)

اثبات حجية الاجماع بلحاظ مدركات العقل وكاشفيّته عن الدليل

تباطيء خطوات الاجماع بعد السيد والشيخ ١٠٤
الاجماع من القرن السادس الهجري إلى العاشر والموقف المتزلزل منه ١٠٥

الخصم الخطر للاجماع ١٠٧
تكامل المدرسة الأصولية واثرها في احياء الاجماع ١٠٧
بوادر تطور الاجماع ١٠٨
الاجماع في ثوبه الجديد ١٠٩
١ ـ نظرية صاحب القوانين والفصول ١٠٩
٢ ـ نظرية المحقق الكاظمي والنائيني واخرين ١١٠
٣ ـ نظرية البروجردي والعراقي والسيد الخميني ١١٠
محمد باقر الصدر وما سبقته من نظريات ١١١
حساب الاحتمالات حل شامل ١١٢
بيان مسالك حساب الاحتمالات وكيفية نشوء القطع ١١٤
نقاط الافتراق بين التواتر والاجماع ١١٦
خصوصيّات وشروط الاجماع هنا ١١٨
الصورة الأخيرة للاجماع وفق مسلك حساب الاحتمالات ١١٩
مقدار دلالة الاجماع حسب هذا المسلك ١٢١
الخاتمة ١٢٢
نتائج البحث ١٢٣
النتيجة النهائية ١٢٥
مصادر البحث ١٢٩

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ.

والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

وبعد:

يعرف المطَّلعون على الموروث العلمي الاسلامي مدى اهمية الحقل الفقهي وسعة المجال الممتد اليه، حتى أن القول بأن جُلّ انشغال الحضارة الاسلامية كان في الاطار الفقهي لا يُعدّ أمراً مستغرباً، ذلك لأن الفقه ينصبُّ على تحديد مجمل علاقات الانسان بأخيه الانسان وعلاقته بخالقه تعالى.

وكل ذلك يجد نقطة ارتكازه في طبيعة الاسلام كدينٍ يعنى بتنظيم سلوك الانسان، ومن هنا انصبّت جهود العلماء المسلمين على دراسة وتحليل ـ وقبل ذلك تأسيس ـ الأصول الفكرية التي تحكم هذه العملية الفقهية والتي تسيِّرها وتحدد اتجاهاتها.

إلّا أن عملية تقعيد[1] الأسس الفكرية لهذه الممارسة ـ وكما هو الحال في كثير من قضايا الفكر الاسلامي ـ شملتها تداعيات الخلافات الفرقية والكلامية والسياسية، بل وكانت منشأً لوجودها وازدهارها أغلب الأحيان.

وفي كل ذلك كان لمدرسة أهل البيت عليهم السلام ما يميّزها ويحدّدها عن بقية المدارس، فتشكَّل علم اصول الفقه بناءً على المسار الفكري الذي اختارته هذه المدرسة الأصيلة الشامخة، وارتسمت ملامح هذا العلم

---

(١) أي جعلها في قواعد.

الكلّيّة متطابقة مع افكار واعتقادات ائمة أهل البيت عليهم السلام.

لا يختلف المسلمون على اهمية العملية الأصولية في فهم الشريعة ولزومها، ولكن يبدأ الخلاف ما أن ندخل في تفاصيل هذه العملية وهنا موضوع البحث.

ولاشك ان التقسيم التقليدي والمتعارف لموضوع علم الأصول يضع أدلة الأحكام في الشكل التالي:

القرآن.

السنّة.

العقل.

الاجماع.

وما نريد بحثه هو القسم الرابع من هذه الأدلة أعني الاجماع. بالبحث عن جذوره وموطنه الأصلي الذي تشكل وفيه دواعي ذلك، تمهيداً لاستيضاح طبيعة تعاطي مدرسة أهل البيت معه، وصورته أو صوره التي ظهرت له فيكل مرحلة من مراحل هذه المدرسة العظيمة، وما يفهم منه في كل مرّة، وكيف تم تداوله ودراسته والاستفادة منه، وغير ذلك مما يتكفّل البحث ببيانه واستيضاحه.

أهمية البحث وضرورته والغاية منه

من الواضح أن الاجماع يشكّل بُعداً أساسياً في الاجتهاد الفقهي السني، وقد تناولته تصانيف عديدة بالتأصيل والبحث والتحليل وزخرت به مصنفاتهم الفقهية باعتماده وادعائه، حتى نقل أن الاجماع سُجّل في عشرين ألف مسألة[١]، وفي القرن التاسع الهجري يأتي الكمال بن الهمام ليُسجّل الاجماع في مائة الف مسألة[٢]. وحظيت المسائل المجمع عليها بعناية لا يماثلها شيء في ابواب الفقه، ومن اطّلع على علم اصول الفقه ورأىٰ المساحة التي يشغلها الاجماع والمباحث التي عقدها الاصوليون في باب الاجماع فانه يدرك اهميته وقيمته.

---

(١) حمد، احمد، الاجماع بين النظرية والتطبيق، دار القلم، الكويت، ط اولىٰ - ١٩٨٢م ص ٩.

(٢) المصدر المتقدم.

ونجد عند الامامية اهتماماً مماثلاً به، حيث حظي بخصوصية كبيرة واقيمت على اساسه احكاماً كثيرة، وانه شكّل حيزاً لا يُستهان به، حتى قيل عنه:

«لولا الاجماع لم يقم للفقه عمود ولا اخضرّ له عود»[١].

نعم فان فقهنا الموروث ابتنىٰ معظمه على قواعد أسّست لها اجماعات العصور السابقة، وإنّ مدرسة اهل البيت كان لها تعاطيها المستقل والمتفرد في دراسة هذا الموضوع وتقييمه، ومن هنا تأتي اهمية وضرورة شرح وايضاح طبيعة تناول هذه المدرسة لهذا المفهوم ليُطّلع على شكل هذا التعاطي وظرورته، ويرىٰ حجم التطور الذي طرأ عليه، والاسس الفكرية المعتمد عليها، لا سيما ان بعضها من مرتكزات العقيدة قبل أن تكون بحوثاً في علم الاصول.

ان الهدف المباشر من بحثي هذا بيان ان المسألة لا يجب أن تنفصل حين دراستها عن جانبها التاريخي، وان القراءة التاريخية تمكننا من معرفة الحدود الدقيقة بين المذاهب وتلقي الضوء على كيفية تشكل الآراء ضمن سير تكاملي يرتبط بطبيعة كل مذهب على حدة، وفيكل مذهب تبعاً لظروفه الزمانية والفكرية الحاكمة على نتاجاته.

ان هذه القراءة تساعد على فهمٍ أدق وأعمق للاجماع، وما يحمله من لغطٍ واضطراب وتزلزل وفرقة خلاف ما يوحيه اسمه من معنى.

منهج البحث

إن تغافل الجانب التاريخي في البحث يستبطن معظم الأحيان محاولة تقديم المادة المطروحة بعيداً عن النقد العملي، إذ أن عزل الأفكار عن محيطها الزماني ومرحلتها الفكرية التي تشكل وعاءً تصطبغ بلونه هو اضفاء شيء من التعالي والقدسية غلى تلك الافكار، يأخذ بها بعيداً عن متناول الأدوات العلمية البشرية ويصورها على أنها نتاج سماوي خارج حدود الزمان والمكان وبالتالي خارج حدود النقد، او قل انه يوحي بذلك ويُرهب الباحث والقاريء ويمنعه من طرح تساؤلاته واعتراضاته المشروعة.

---

(١) الكاظمي، اسد الله، كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم، نسخة حجرية ص٣١.

ان استخدامي للمنهج التاريخي نابعٌ من تشخيص هذه الاشكالية، ومحاولة لتجاوزها وخلق جو علمي بعيداً عن المصادرات غير الموضوعية، وملاحظٌ لحجم الفائدة التي اثمرت عنها دراسات اعتمدت المنهج التاريخي في العرض، وما تركته من أثر كبير على الفقه واصوله عند الامامية في العقود الاخيرة[١].

ان هذه الدراسات اعتمدت طرقاً متعددة في تقصّي تاريخ المسائل كالتي أثمر عنها تقسيم المراحل التي مرّ بها الفقه الامامي الى ستة، تبدأ بمرحلة التأسيس وتنتهي بمرحلة الكمال[٢]، وقد أُعتمدت في هذا التقسيم المادة الفقهية في الدراسة وبُني على تدرجها دون ملاحظة العوامل والظروف والنتائج.

ان تجربة قراءة المادة الفقهية واصولها بأدوات تاريخية تقدم لنا خدمات جمّة، وتفرز لنا كثيراً من الحقائق، وتنقّح أدبيات مذهب اهل البيت عليهم السلام الذي مرّ بفتراتٍ عصيبة خصوصاً بعد غيبة الامام عليه السلام والفراغ الهائل الذي تشكّل آنذاك مصادفاً لبداية عصر التدوين وسيل المصنفات التي كان لأبناء الجماعة النصيب الأكبر منها، مما ترك أثراً كبيراً على هذا المذهب واصطباغه بمسحة من الفقه السني، حتى اعتقد البعض بأنه لا يمكن فهم الفقه الشيعي بصورة تامة ما لم يمتلك فهماً وتصوراً عن الفقه السني وحركته[٣]. لذا فان من الضروري اعطاء اهتمام اكبر لهذه المناهج والطرق في البحث كون أنها هي الوحيدة القادرة على رصد التأثيرات التي تركتها حركة اصول الفقه السنية على نظيرتها الشيعية، وبالتالي فتح المجال واسعاً لتنقيح كثير من المسائل التي يُشك بأصالتها وانسجامها مع ما خطّه أئمة أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم من طريق.

ومن هنا ارتكزت على تجارب اهل هذا الفن في البحث، وأعرتُ اهتماماً في دراستي للموضوع للمادة الفقهية والأصولية وملاحظة سير تحولها وتطورها، إلّا أنّ الأولوية كانت لرصد النتائج ضمن ظروفها الزمانية والفكرية وغير ذلك من العوامل المؤثرة في النتيجة والتي تؤدي بها في كل مرّة الى تحوّل وتطوّر، واعتمدت ذلك اساساً في تقسيم البحث اكثر من اي شيء آخر، حيث ان ذلك يضمن وضوحاً اكبر في تقسيم الحقب والمراحل وسرعة اكثر في عملية الرصد.

---

(١) رصد السيد منذر الحكيم مجموعة مصنفات تهتم بالجانب التاريخي وتعتمد هذا المنهج في القراءة: انظر: الحكيم، منذر، مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه اهل البيت عليهم السلام، ١٤٢٠ هـ، السنة الرابعة ـ العدد ١٣، ص٧٤.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر المتقدم ص١٨٢.

خطة البحث

ان المناط في تقسيم الاجماع عند الامامية الى مراحل وحقب هو ملاحظة تدرُّج وتبدل الموقف منه وملاحظة نتائج البحوث فيه، مما أثمر عن ثلاث مراحل. تعبِّر الأولى عن موقف أئمة أهل البيت منه ونتائج هذا الموقف. والثانية عن طبيعة تعاطي فقهاء هذا المذهب معه ومبررات تبنِّيهم له والصورة التي قُدِّم بها. والمرحلة الثالثة تحكي عن تطوُّر وتغيّر صورته ومايفهم منه وفق قواعد جديدة.

وكل هذا مرتبط بظروف وعوامل تؤدي الى تغير الموقف منه.

وهو الذي دعانا الى أن نرجع في دراسة هذا المفهوم الى تاريخ ظهوره في اصول الفقه عند السنة واسباب ذلك الظهور المرتبط بجذور تأريخية غابرة ما انفكَّت عن التأثير في كل ما عرضوه عن الاجماع.

وهناك أساس آخر أُعتمد في ترتيب اصول هذا البحث وهو: ملاحظة التسلسل الزمني حيث أن الجذور التأريخية للاجماع يمكن تحديدها زمنياً ببُعيد وفاة الرسول الكريم ﷺ وحتى تسوية موضوع الخلافة. ثم تبدأ الفترة الزمنية التي يستغرقها الفصل الثاني لتصل الى حدود القرن الهجري الرابع، وبهذا اكتملت الصورة لبيان موقف أهل البيت عليهم السلام من الاجماع، والذي يستغرقه الفصل الثالث وتكون الفترة الزمنية فيه من القرن الاول الهجري وحتى غيبة الامام عليه السلام الكبرى، اما الفصل الرابع فيبدأ من القرن الرابع أو ما قبله بقليل وينتهي في حدود العاشر ليبدأ مع ذلك الفصل الخامس والأخير والذي بلغ ذروته في العقود الأخيرة من القرن المنصرم.

وعلى هذا قسمت البحث الى مقدمة ومدخل وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة: اعرض فيها المنهج المتّبع في البحث وضرورته بعد التعريف بالموضوع وأهميته.

المدخل: وفيه وتحت عنوان بحوث تمهيدية استعرض مفهوم الاجماع لغوياً واصطلاحياً مع ذكر التقسيمات فيه. وصحيح ان تعريف الاجماع اصطلاحياً يرتبط بفهمه وتفسيره عند كل مذهب ومسلك والموقف منه، مما يعني توقفه على بيان ما في فصول البحث من آراء، إلّا أن الضرورة المنهجية في البحث حاكمة عليّ باستعراض التعريف كونه يُحدِّد الموضوع ويشخصه ويجعل منه نقطة للانطلاق.

الفصل الأول: أبحث فيه الجذور التاريخية للاجماع والتي لا ترتبط بعلم اصول الفقه ويمكن تحديدها ببدايات القرن الاول الهجري وبعد وفاة رسول الله ﷺ الى حسم موضوع الخلافة بُعيد وفاته بقليل.

الفصل الثاني: أعرض فيه تاريخ ظهور الاجماع الأُصولي، وهو يعني بدراسة ظهور الاجماع في اصول الفقه عند السنة وملابسات ذلك الظهور، ويبدأ من بعد حسم موضوع الخلافة الى بدايات عصر التدوين.

الفصل الثالث: أعرض فيه موقف أئمة مذهب اهل البيت عليهم السلام من الاجماع وماورد على ألسنتهم بخصوصه، وأبحث رواية (لا تجتمع امتي على ضلال) المروية عن الرسول، والتي استشهد بها الامام الهادي عليه السلام، وجعلت هذا الفصل مرحلة اولى في موقف مذهب اهل البيت عليهم السلام عبر ائمتهم من هذا المفهوم خلال القرون الثلاثة الأولى.

الفصل الرابع: ويمثل المرحلة الثانية في التعامل الشيعي مع الاجماع عبر فقهاء مذهب اهل البيت عليهم السلام، وتبنِّيه على اساس قواعد كلامية كقاعدة اللطف، وكيف استدرجت هذه القاعدة من اجواء علم الكلام الى المعترك الاصولي، والاشارة الى ان هذه المرحلة تمثل تطوّراً في علاقة الامامية بالاجماع، واول ظهور علني له عند الشيعة. وتبدأ هذه المرحلة من القرن الرابع الهجري الى حدود العاشر.

الفصل الخامس: المرحلة الثالثة للاجماع عند الامامية والأخيرة، وتعني بالاجماع خلال القرون الاربعة الأخيرة، وكيف تم التعامل معه وفق قواعد ومدركات عقلية وهجر الأدلة الكلامية في تبريره وتفسيره، وظهور فكرة الكاشفية عن الدليل والتي تمثِّل خلاصة لهذه الحقبة وكمال النضج.

الخاتمة: واعرض فيها نتيجة البحث.

المدخل

بحوث تمهيدية

تعريف الاجماع

الاجماع في اللغة: العزم والتصميم. وقد جاء بصيغٍ مختلفة في الآيات القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ والتراث الشعري العربي القديم. يقول تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[1].

وقال تعالى في إخوة يوسف: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾[2] أي وعزموا إن يجعلوه في غيابت الجُب.

ومما يُنقل عن الرسول ﷺ قوله: «من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[3].

أي من لم يعزم على الصيام فينويه.

ومما قيل شعراً قوله:

يـا لَـيتَ شِـعْري وَالمُـنىٰ لا تَـنْفَعُ هـل أَغْـدُوَنْ يـوماً وأمـري مُـجْمَعُ[4]

أي عازمٌ عليه[5].

ويمكن معادلة مفردة الاجماع بالازماع[6]. يقال: اَجْمَعَ علىٰ كذا بمعنىٰ أزمع عليه وقطع. وقد انتبه الى هذه الصلة والعلاقة بين هاتين المفردتين الفرّاء من اللغويين العرب القدامى كما نقل عنه ابن منظور في لسان العرب: «قال الفراء: أزْمَعْتهُ وأزْمَعْتُ عليه بمعنى مثل أَجْمَعْتُه وأجْمَعْتُ عليه»[7].

---

(١) القرآن الكريم، يونس آية: ٧١.

(٢) يوسف: ١٥.

(٣) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ط١ سنة ١٤١٠ هـ ج١ ص٥٤٨ حديث: ٢٤٥٤.

(٤) ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، الأعلمي بيروت ١٤٢٦ هـ ط١ ج١ مادة جَمَع.

(٥) المصدر المتقدم.

(٦) أزمع الأمر وبه وعليه: مضى فيه، فهو مُزمِعٌ، وثبّت عليه عزمه، لسان العرب، مادة زَمَع.

(٧) المصدر المتقدم.

وكلمة الاجماع مشتقة من مادة (جمع). والجَمْعُ يعني ضم شيء الى شيء. جاء في لسان العرب: «جَمَعَ الشيء عن تفرقه، يَجْمعه جَمْعاً، وجَمَّعَهُ وأَجْمَعَهُ فاجْتَمَعْ وكذلك تَجَمَّعَ واستَجْمع والمَجْمُوع الذي جُمِعَ من ههنا وههنا وإن لم يُجْعَل كالشيء الواحد».

وفي محل آخر من لسان العرب: «الاجماع: أن يجمع الشيء المتفرِّق جميعاً، فإذا جعلته جميعاً بقي ولم يكد يتفرّق. كالرأي المُعزم عليه المُمْضىٰ»[١].

ومن خلال ما أوردنا تبيّن لنا شكل العلاقة الحاصلة بين المصدر الثلاثي المُجرّد (جمع) والمصدر الثلاثي المزيد (اجماع). والتطور المفهومي الحاصل في مسيرة هذه الصيغ، وأن التصميم على شيء ليس إلّا جمع الفكر على رأي.

المعنى المولَّد للاجماع

تدل دراسة وبحث النماذج القديمة لقدامى اللغويين العرب كالكسائي والفراء واستخداماتهم ان المفهوم الغالب والمتبادر الى الذهن من لفظة (الاجماع) في اللغة العربية للقرن الهجري الأول هو مفهوم العزم والتصميم[٢]، ولم يجيء في لسان العرب (أجمع القوم على كذا، بمعنى اتفقوا) وكذلك لم يجيء هذا المعنى في مختار الصحاح أو أساس البلاغة، لكن يُلاحظ تحولاً في المعنىٰ نحو الاتفاق حيث صُرِّح به في كل من القاموس والمصباح. قال في القاموس: «والاجماع الاتفاق... وجَعْل الأمر جميعاً بعد تفرقه.. والعزم على الأمر»[٣]. وقال في المصباح: «وأجمعت المسير وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه وبالحرف، عزمت عليه، وفي حديث (مَن لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، أي من لم يعزم عليه فينويه، وأجمعوا على الأمر، اتفقوا عليه»[٤].

فيُؤخَذ من هذا ان الاجماع في اللغة يُطلق تارة بمعنى العزم وتارة بمعنى الاتفاق، فهو لفظٌ مشترك، وبذلك جزم الغزالي في المستصفىٰ وهو ينقل المعنى اللغوي للفظ الاجماع[٥].

---

(١) لسان العرب، مادة: جَمَعَ.

(٢) الأزهري، محمد، تهذيب اللغة، القاهرة ١٣٨٤ هـ ج١ ص٣٩٦.

(٣) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، بلا، مادة جَمَعَ ج١ ص٩١٧.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت بلا، ج١ ص١٠٩، مادة جَمَع.

(٥) الغزالي، أبي حامد محمد، المستصفىٰ، المطبعة الاميرية القاهرة ١٣٢٤ هـ ج١ ص١٧٣.